

تعلق به حكم الحج الاترى انه يجب بنات الابن
 بالنسبة لاتحاد السبب مع عدم الادلة كذلك اذا
 انفرد الادلاء عنه ثبت به الحج ايضا فالجدة التي
 تدرك بالاب تجب به لوجود الادلاء وتجب بالام لاتحاد
 السبب والجدة التي من قبل الام ترث مع الاب لانعدام
 الادلاء واتحاد السبب جميعا وامان الرخ لام يرث مع
 الام مع كونه مدلياها فقد قيل لانه لم يوجد ههنا
 اتحاد السبب ولا المشاركة في النصيب وقيل ههنا
 الصورة مستثناة عن القاعدة القائلة بان المدي
 بغيره يجب به هذا واما تاويل ما رواه ابن مسعود
 فهو يحتل ان يكون ابو ذلك الميت رقيقا وكافرا
وكذلك تسقط الابويك بالجد الام الاب وان عك
كام ام الاب وهكذا فانها ترث مع الجد لانها ليست
من قبله اي ليست قرابتها من الجدة قبل الجدة
 بل هي زوجته فهي لتسقط به بل ترث معه كالام
 مع الاب هذا اذا كان بعد الجدة عن الميت بدرجة
 واحدة واما اذا بعد بدرجتين كالاب الاب

فانه

فانه يرث معه ابويان ام اب الاب التي هي
 زوجة الجد المذكور وام الاب التي زوجته هي ام
 زوجة الجد على هذه الصورة **ميت**
 واذا بعد عنه **ب ب**
 بثلاث درجات **ب ب م**
 ترث معه على ثلاثة ابويات على هذه الصورة
ميت وهكذا كما بعد الجد
 ازاد عدد ابويات **ب ب ب ب ب**
 يرث معه **الجد القرى**
من اي جهة كانت
 اي سوا كانت من قبل الام
 اللاتي **ب ب ب ب ب**
 او من قبل الاب **تجب الجدة البعدى من اي جهة**
كانت البعدى فيثبت الحج ههنا في اقسام اربعة
 وهذا مذهب علي واحدى الروايتين عن زيد
 ابن ثابت وفي رواية اخرى عنه ان القرى اذا كانت
 من قبل الاب والبعدى من قبل الام فما سوا
 فتح يكون حج القرى في اقسام ثلاثة فقط **وقد**

Copyrighted King University